الأمـم المتحـدة

S/RES/1333 (2000)



Distr.: General
19 December 2000

القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)

الذي اتخذه مجلس الأمـن في جلسـته ٤٢٥١ المعقـودة في ١٩ كـانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة، وبخاصة قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وبيانات رئيسه بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية واحترامه لتراث أفغانستان الثقافي والتاريخي،

وإدراكا منه للاحتياجات الإنسانية الماسة للشعب الأفغاني،

وإذ يؤيد جهود الممثل الشخصي للأمين العام لأفغانستان الرامية إلى دفع عملية السلام قُدما من خلال المفاوضات السياسية بين الأطراف الأفغانية بهدف إقامة حكومة عريضة القاعدة متعددة الأعراق تمثل جميع الفئات، **وإذ يدعو** الأطراف المتحاربة إلى التعاون التام مع الممثل الخاص للأمين العام في ما يبذله من جهود للتوصل إلى وقف لإطلاق النار والبدء في مباحثات تفضي إلى تسوية سياسية، عن طريق المضي قدما على الفور في عملية الحوار التي التزمت بها هذه الأطراف،

وإذ يحيط علما باجتماع فريق الدعم الأفغاني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أكد أن الحالة في أفغانستان تتسم بالتعقيد وتتطلب الأخذ بنهج شامل ومتكامل بشأن عملية السلام وقضايا الاتجار بالمخدرات، والإرهاب، وحقوق الإنسان، والمعونة الإنسانية والإنمائية الدولية،

وإذ يشير إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المناهضة للإرهاب ولا سيما التزامات الأطراف في تلك الاتفاقيات بتسليم الإرهابيين أو محاكمتهم،

00-80660 (A)
0080660

وإذ يدين بقوة استمرار استخدام المناطق الأفغانية التي يسيطر عليها الفصيل الأفغاني المعروف باسم الطالبان والذي يسمي نفسه أيضا إمارة أفغانستان الإسلامية (ويشار إليه فيما يلي باسم "الطالبان") لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للأعمال الإرهابية، **وإذ يعيد تأكيد** اقتناعه بأن قمع الإرهاب الدولي شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى أهمية أن تتصرف الطالبان وفقا للاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، والالتزامات التي قطعت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨، بشأن المخدرات، بما في ذلك الالتزام بالعمل الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات،

وإذ يلاحظ أن الطالبان تستفيد استفادة مباشرة من زراعة الأفيون غير المشروع بفرض ضريبة على إنتاجه كما تستفيد استفادة غير مباشرة من معالجة الأفيون والاتجار به، **وإدراكا منه** أن تلك الموارد الضخمة تعزز قدرة الطالبان على إيواء الإرهابيين،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار الطالبان في توفير ملاذ آمن لأسامة بن لادن وللسماح له وللآخرين المرتبطين به بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين من الأراضي التي يسيطر عليها الطالبان، ولاستخدام أفغانستان كقاعدة لرعاية العمليات الإرهابية الدولية،

وإذ يحيط علما بقرار الاتهام الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية ضد أسامة بن لادن ورفاقه الذي يشمل، في جملة أمور، حادث تفجير سفارتَي الولايات المتحدة في نيروبي بكينيا وفي دار السلام بتنـزانيا في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، والتآمر لقتل رعايا أمريكيين خارج الولايات المتحدة، **وإذ يحيط علما أيضا** بالطلب الموجه من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الطالبان لتسليم بن لادن ورفاقه لمحاكمتهم (S/1999/1021)؛

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء استمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وبخاصة التمييز ضد النساء والفتيات، وإزاء الزيادة الكبيرة في الإنتاج غير المشروع للأفيون،

وإذ يؤكد أن استيلاء الطالبان على القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية وقتل الدبلوماسيين الإيرانيين وأحد الصحفيين في مزار الشريف يشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي،

وإذ يقرر أن عدم استجابة سلطات الطالبان للمطالب الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ١٢١٤ (١٩٩٨) وفي الفقرة ٢ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد تصميمه على العمل من أجل كفالة احترام قراراته،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن تتضمن الجزاءات استثناءات كافية وفعالة لتجنب حدوث عواقب إنسانية ضارة للشعب الأفغاني، وضرورة أن تصاغ الجزاءات على نحو لا يعوق أو يحبط أو يؤخر عمل منظمات المساعدة الإنسانية الدولية أو وكالات الإغاثة الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين في ذلك البلد،

وإذ يؤكد على مسؤولية الطالبان عن رفاه السكان في المناطق الأفغانية الواقعة تحت سيطرتها، **وإذ يهيب** في هذا السياق بالطالبان أن تكفل سلامة موظفي الإغاثة ووصولهم ووصول المعونة دون عائق إلى من هم في حاجة إليها في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٥٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطالب** بأن تمتثل الطالبان للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وبخاصة أن تكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين الدوليين ولمنظماتهم، وبأن تتخذ تدابير فعالة ملائمة لكفالة عدم استخدام الأراضي الواقعة تحت سيطرتها منشآت ومعسكرات للإرهابيين أو لإعداد أو تنظيم أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها، وبأن تتعاون مع الجهود الدولية لتقديم الإرهابيين المتهمين للعدالة؛

٢ - **يطالب أيضا** بضرورة امتثال الطالبان دون مزيد من التأخير لطلب مجلس الأمن الوارد في الفقرة ٢ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والذي يقضي بتسليم أسامة بن لادن إلى السلطات المختصة في بلد صدر فيه قرار باتهامه أو إلى السلطات المختصة في بلد يعاد إليه، أو إلى السلطات المختصة في بلد يُلقَى القبض عليه فيه ويقدَّم فعليا للعدالة؛

٣ - **يطالب كذلك** بأن تتصرف الطالبان على وجه السرعة لإغلاق جميع المعسكرات التي يتلقى الإرهابيون تدريبهم فيها داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرتها **ويدعو** إلى أن تتأكد الأمم المتحدة من عمليات الإغلاق هذه، بوسائل منها المعلومات التي توفرها

الدول الأعضاء للأمم المتحدة وفقا للفقرة ١٩ أدناه، وبما يلزم من وسائل أخرى لكفالة الامتثال لهذا القرار؛

٤ - **يذكِّر** جميع الدول بالتزاماتها بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) تنفيذا صارما؛

٥ - **يقرر** أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر، إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، على نحو ما تحدده اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والمشار إليها فيما يلي بتسمية اللجنة، من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره؛

(ب) منع البيع والتوريد والنقل المباشر وغير المباشر إلى الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، على نحو ما تحدده اللجنة، من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها، للمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية للأفراد المسلحين الذين يخضعون لسلطة الطالبان؛

(ج) سحب أي من موظفيها ووكلائها ومستشاريها وأفرادها العسكريين وغيرهم من الرعايا العاملين بموجب عقود أو ترتيبات أخرى والموجودين في أفغانستان لإسداء المشورة للطالبان في الشؤون العسكرية أو ما يتصل بها من شؤون أمنية؛ وحث المواطنين الآخرين، في هذا السياق، على مغادرة البلد؛

٦ - **يقرر** ألاَّ تنطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ أعلاه على لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها، قصرا، في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا، **ويؤكد** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ أعلاه لا تنطبق على الملابس الوقائية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها إلى أفغانستان أفراد الأمم المتحدة، وممثلو وسائط الإعلام، والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية لاستخدامهم الشخصي؛

٧ - **يحث** جميع الدول التي لها علاقات دبلوماسية مع الطالبان على تخفيض عدد ومستوى موظفي بعثات ومواقع الطالبان تخفيضا كبيرا وتقييد أو مراقبة حركة من يتبقى من

هؤلاء الموظفين داخل أراضيها؛ وفيما يتعلق ببعثات الطالبان لدى المنظمات الدولية، يجوز للدولة المضيفة أن تتشاور، حسبما تراه ضروريا، مع المنظمة المعنية بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها تنفيذا لهذه الفقرة؛

٨ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير الأخرى التالية:

(أ) إغلاق جميع مكاتب الطالبان في أراضيها فورا وبصورة كاملة؛

(ب) القيام فورا بإغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الأفغانية ''أريانا'' داخل أقاليمها؛

(ج) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى لأسامة بن لادن ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به على النحو الذي تعيِّنه اللجنة، بما في ذلك ما هو موجود في ''منظمة القاعدة''، وبما يشمل الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تخص أسامة بن لادن أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر هو والأفراد والكيانات المرتبطة به، وكفالة عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها بإتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة أسامة بن لادن أو شركائه أو أي كيانات يملكها أسامة بن لادن أو يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر هو والأفراد والكيانات المرتبطة بها فيها منظمة القاعدة **ويطلب** إلى اللجنة أن تحتفظ، استنادا إلى المعلومات التي توفرها الدول والمنظمات الإقليمية، بقائمة مستوفاة بأسماء من يتبين أنه يرتبط بأسامة بن لادن من أفراد وكيانات، بما في ذلك الأفراد والكيانات في منظمة القاعدة؛

٩ - **يطالب** بأن تكف الطالبان وسواها عن أنشطة المخدرات غير المشروعة وبالعمل للقضاء فعلا على الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون، التي تموِّل إيراداتها الأنشطة الإرهابية للطالبان؛

١٠ - **يقرر** أن تمنع جميع الدول بيع أو توريد أو نقل مركَّب الأندريد الحمضي الكيميائي من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها إلى أي شخص في المناطق الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان على نحو ما تحدده اللجنة، أو إلى أي شخص، بغرض استخدامه في أي نشاط في المناطق الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان أو انطلاقا منها، على نحو ما تحدده اللجنة؛

١١ - **يقرر أيضا** أن جميع الدول مطالبة بعدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوق أراضيها إذا كانت تلك الطائرة قد أقلعت من، أو كانت متجهة إلى، أرض أو مكان في أراضي أفغانستان التي حددتها اللجنة باعتبار أنها تقع

تحت سيطرة الطالبان وذلك ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة بالذات لدواعي الاحتياج الإنساني بما فيه الالتزامات الدينية من قبيل أداء فريضة الحج أو لأن الرحلة تعزز المناقشات الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع في أفغانستان أو لأن من المرجح أنها تساعد على تحقيق امتثال الطالبان لهذا القرار أو للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

١٢ - **يقرر كذلك** أن تحتفظ اللجنة بقائمة بالمنظمات أو وكالات الإغاثة الحكومية المعتمدة التي تقدم المساعدة الإنسانية لأفغانستان ومن بينها الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالات الإغاثة الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء. ولا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة ١١ أعلاه على الرحلات الجوية التي يجري تنظيمها لأغراض إنسانية من قِبَل المنظمات ووكالات الإغاثة الحكومية المدرجة في القائمة المعتمدة من اللجنة، أو لصالحها، أو التي تنظَّم باسم تلك الوكالات والمنظمات. وتستعرض اللجنة بصفة منتظمة القائمة المذكورة وتضيف إليها، حسب الاقتضاء، أي منظمات أو وكالات إغاثة حكومية جديدة. وتحذف اللجنة أيضا من القائمة، المنظمات والوكالات الحكومية التي تقرر اللجنة أنها تنظم أو من المرجح أنها تنظم رحلات جوية لأغراض غير الأغراض الإنسانية، وتخطر فورا تلك المنظمات والوكالات الحكومية بأن أي رحلات تنظمها أو تنظَّم باسمها ستخضع بالتالي لأحكام الفقرة ١١ أعلاه؛

١٣ - **يهيب** بالطالبان أن تكفل سلامة موظفي الإغاثة ووصولهم ووصول المعونة دونما عائق إلى من هم في حاجة إليهما في الأراضي التي تقع تحت سيطرتها، ويؤكد على وجوب أن توفر الطالبان الضمانات لسلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة وأفراد الإغاثة الإنسانية المرتبطين بها؛

١٤- **يحث** الدول على اتخاذ خطوات لمنع دخول جميع كبار مسؤولي الطالبان من رتبة نائب وزير فما فوق، إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، وكذلك الرتب المقابلة لأفراد القوات المسلحة الخاضعين لسلطة الطالبان، وكبار المستشارين والأعيان التابعين للطالبان، ما لم يكن سفر هؤلاء المسؤولين لأغراض إنسانية، بما في ذلك الالتزامات الدينية، مثل أداء فريضة الحج، أو حيثما يكون السفر لتعزيز المناقشات بشأن التوصل إلى تسوية سلمية للصراع في أفغانستان أو يتم امتثالا لهذا القرار أو القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بما يلي:

(أ) تعيين لجنة خبراء لتقديم توصيات إلى المجلس في غضون ستين يوما من صدور هذا القرار بشأن إمكانية مراقبة حظر توريد الأسلحة وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٥ أعلاه، بما في ذلك، في جملة أمور، الاستعانة بالمعلومات التي حصلت عليها الدول الأعضاء بوسائلها الوطنية وقامت بتزويد الأمين العام بها؛

(ب) التشاور مع الدول الأعضاء المعنية لتنفيذ التدابير المتخذة بموجب هذا القرار والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتقديم تقرير بنتائج هذه المشاورات إلى المجلس؛

(ج) تقديم تقرير عن تنفيذ الجزاءات القائمة، وتقييم المشاكل التي تعترض إنفاذ هذه الجزاءات، وتقديم توصيات لتعزيز إنفاذها، وتقييم الإجراءات التي تتخذها الطالبان لغرض الامتثال؛

(د) استعراض الآثار الإنسانية المترتبة على التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ثم تقديم تقرير إلى المجلس في غضون ٩٠ يوما من اعتماد هذا القرار مشفوعا بتقييم وتوصيات، وتقديم تقرير في فترات منتظمة بعد ذلك عن أي آثار إنسانية، وعرض تقرير شامل عن هذه المسألة وأي توصيات بهذا الشأن قبل انتهاء سريان هذه التدابير بـ ٣٠ يوما؛

١٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنهض بولايتها عن طريق الاضطلاع بالمهام التالية بالإضافة إلى المهام المحددة في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩):

(أ) وضع قوائم مستكملة والاحتفاظ بها، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، عن جميع نقاط الدخول أو مناطق هبوط الطائرات داخل إقليم أفغانستان الواقعة تحت سيطرة طالبان، وإخطار الدول الأعضاء بمحتوى هذه القوائم؛

(ب) وضع قوائم مستكملة والاحتفاظ بها، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية، عن الأفراد والكيانات التي جرى تحديدها باعتبارها مرتبطة بأسامة بن لادن، وفقا للفقرة ٨ (ج) أعلاه؛

(ج) النظر والبت في طلبات الاستثناءات المحددة في الفقرتين ٦ و ١١ أعلاه؛

(د) القيام في موعد لا يتجاوز شهرا من اعتماد هذا القرار بوضع قائمة مستكملة، والاحتفاظ بها، بالمنظمات ووكالات الإغاثة الحكومية الموافق عليها التي تقدم مساعدات إنسانية إلى أفغانستان وفقا للفقرة ١٢ أعلاه؛

(هـ) إتاحة المعلومات ذات الصلة بشأن تنفيذ هذه التدابير للعموم، عن طريق وسائط الإعلام المناسبة، بما في ذلك الاستخدام المحسَّن لتكنولوجيا المعلومات؛

(و) النظر، كلما وحيثما أمكن، في تنظيم زيارة إلى البلدان في المنطقة، يقوم بها رئيس اللجنة وأي أعضاء آخرين بما قد يتطلبه الأمر، لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المحددة في هذا القرار والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، لغرض حث الدول على الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة؛

(ز) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليه بشأن هذا القرار والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بما في ذلك الانتهاكات المحتملة لهذه التدابير والتي تم إبلاغ اللجنة بها، وتوصيات بشأن تعزيز فعالية هذه التدابير؛

١٧ - **يهيب** بجميع الدول وجميع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، أن تتصرف في إطار التقيد الصارم بأحكام هذا القرار، بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم إبرامه أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ بدء نفاذ التدابير المفروضة في الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ أعلاه؛

١٨ - **يهيب** بجميع الدول أن تقيم دعاوى ضد الأشخاص والكيانات الخاضعين لولايتها الذين ينتهكون التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ أعلاه، وأن تفرض العقوبات الملائمة عليهم؛

١٩ - **يهيب** بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في الوفاء بالمهام الموكلة إليها، بما في ذلك تقديم المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملا بهذا القرار؛

٢٠ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تقدم تقريرا إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) خلال ٣٠ يوما من بدء نفاذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ أعلاه، بشأن الخطوات التي اتخذها بهدف تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة المعلومات الواردة من الحكومات ومن مصادر عامة بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١، لكي تنظر فيها اللجنة؛

٢٢ - **يقرر** أن يبدأ سريان الأحكام المفروضة بموجب هذا القرار في الساعة ٠١/٠٠ حسب توقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة بعد شهر واحد من اعتماد هذا القرار؛

٢٣ - **يقرر كذلك** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ أعلاه تسري لمدة اثني عشر شهرا، وأن المجلس سيقرر في نهاية هذه الفترة ما إذا كانت الطالبان قد امتثلت لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه، ويقرر، تبعا لذلك، ما إذا كان سيمدد أجل هذه التدابير لفترة أخرى بنفس الشروط؛

٢٤ - **يقرر** أن ينهي مجلس الأمن العمل بالتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ أعلاه إذا امتثلت الطالبان للشروط المحددة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه قبل انقضاء فترة الاثني عشر شهرا؛

٢٥- **يعرب** عن استعداده للنظر في فرض تدابير أخرى وفقا لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لغرض تحقيق تنفيذ تام لهذا القرار والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واضعا في اعتباره، في جملة أمور، تقييم الآثار المشار إليه في الفقرة ١٥ (د) بهدف تعزيز فعالية الجزاءات والتقليل قدر الإمكان من العواقب الإنسانية؛

٢٦ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
